

## إرشاد العباد الى استحباب لبس السواد

( 46 ) بعمومه كذلك بعد ارتفاع الكراهة عنه وهل هو الا كشق الثوب المرجوح او المحرم لكل ميت الا من الولد لوالد فترتفع المرجوحية او الحرمة فيه بالمرءة بل ربما ينقلب راجحاً محضاً او يغلب رجحانه على المرجوحية التي فيه لغيره ولعله لكونه نوعاً من التعظيم والاجلال المطلوب شرعاً من الولد لوالده حياً وميتاً بل هو الظاهر فلا يكون كشقه لغيره مما فيه نوع من التجري عليه سبحانه وتعالى والانضجار ونحوه وكالبكاء والجزع والتأسف ونحوها المذمومة شرعاً لكل أحد الا من الولد للوالد فانه مندوب (1) وليس ذلك من القياس المحرم بل المنقح مناطه كما لا يخفى . \_\_\_\_\_ (1) ففي التهذيب ج 2 ص 283 آخر الكفارات عن الصادق ( ع ) قال ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة : وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب فدلالته على الجواز والاستحباب فيما نحن فيه ظاهر جداً لاستشهاده بفعلهن وطلبه من الناس على الحسين عليه السلام ذلك وان بلغ من الضرب الاحمرار والسواد بل الادماء لما هو لازم الضرب عند اشتداد المصيبة . وقال عليه السلام ايضاً كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين ( ع ) بناء على ارادة اللطم وشق الثوب وغير ذلك مما يصدر من الجازع غير مكروه على الحسين ( ع ) بل فيه الفصل والرجحان مع حرمة على غيره ( ع ) لحمل الكراهة على معناها الحقيقي . وفي الجواهر المراد به فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه والصدر والصراخ ونحوها ولو بقريبة ما رواه جابر عن الباقر ( ع ) ( أشد الجزع الصراخ بالويل والعيويل ولطم الوجه وجز الشعر مضافاً الى السيرة في اللطم والعيويل